

يرجع اليه ويخضع به دون المعطى وما استفقوا من الابداء وجه الله الى الا
 رضوان الله وفي ذلك الوجه هنا قولان احدهما ان المراد منه تحققه الاشارة
 لان ذكر الوجه يرفع الابهام انه ولغيره وذلك انك لما ذكرت الوجه ومعناها
 النفس دل على انك صرف الوهم عن الاشتراك المحقق الاخصاص
 وكنت بذلك محققا للاضافة ومن بلا الابهام الشركه والثاني انك
 اذ قلت فعلته لوجه ريد كان اشرف في الذكور من فعلته لان وجه الشيء
 في الاصل لشره ما فيه تركه حتى صاد يدل على شرف الذكور من محقق
 وجه الا ترى انك تقول وجه الاري ووجه الامر ووجه الدليل فلا
 تريد تحقيق الوجه ولما تريد اشرف ما فيه من جهة سدة ظهوره ومن
 يابده وما استفقوا من خبر يوفى اليكم اي يوفى عليكم جزاؤه ونوابه و
 التوفية احوال الشيء واما حسن التكرم مع التوفية لانها تضمنت معنى
 التاويده وقيل معناه يعطون جزاؤه وافوا واما في الاخرة عن ابن قتيبة
 وانتم لا تظلمون بمنع نوابه ولا تضمان جزاؤه كقولها انت اكلها ولم
 تظلم منه شيئا ولم تنقص **في له تعالى** للفقراء الذين احصوا
 في سبيل الله لا يستطيعون صرا في الارض بحسبهم الجاهل
 اغنياه من التعفف يعرفهم بسمائهم لا يستلون الناس
 الخافا و ما استفقوا من خبر فان الله يبر عليهم **الغزوة**
 قواهم وعاصم وابو جعفر وابن عامر بحسبهم نفع النبي كل القرآن في
 الباقون بكمها **الذقة** قال الوريد حسنت النبي احسبه وحسبها
 وحسبت النبي احسبه حسبا نا وحسبا نا وحسبا نا وحسبنا انا وحسبنا انا
 احسبا نا اذ اطعمته وسقته حتى يشبع ويروى ويعطيه حتى يرضى والاصطفا

المنع عن التصرف لمرض او ممانحة او مخافة او الحصر هو منع الغير وليس
 كالأول لانه منع الغير وقد تقدم نفسه عند قوله فان احصرته والضرب
 المشي في الارض والسما العلامة التي يعرف بها الشيء واسئلة الارض
 لانه علامة رفعت للظهور ومنه السور في النبي وهو الرقادة في مقاد النبي
 للارضا ومنه عن الحد ومنه سورة الحنف للرفق فيه بحمل ما سبق ومنه
 سورة الماشية ارسا لها في المرجع والتعفف ترك السواك يقال تعف
 عن الشيء وتعفف عنه اذا تركه ومنه قول زهير تعف عن شرها
 بعد العشق اي تركها والاحفاف الاحلاف في المسئلة قال الزجاج معنى
 المعنى مثل المسئلة وهو مستغن عنها والكتاب من هذا اشتقاقه
 لانه يشتمل الانسان في العطية **الاحزاب** العامل في قوله للفقراء بخذ
 ثديهم الثقة للفقراء وقد تقدم ما يدل عليه وقال بعضهم هو زود
 على الدهر الا من قوله وما استفقوا من خبر فلا تعفبكم قال علي بن عيسى
 وهذا لا يجوز لان بدل الشيء من غيره لا يكون الا والمعنى ليشتمل عليه
 وليس كذلك ذكر النفس ههنا لان الاتفاق لها من حيث هو بما يد
 عليها والفقراء وقد تقدم من حيث هو واصيل اليهم وليس من باب
 والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان الاموال امة
 للمستطيع خاصة ولا يجوز ان يكون العامل فيه متفق الا لانه جمل
 بين العامل والمعمول وبالا حقيق كما لا يجوز زكات زيد المحي باخذ لا
 يستطيعون صرا كاحلة في موضع الحال من احصوا وصرها مفعول
 يستطيع بحسبهم الجاهل في موضع الحال ايضا وذلك لعمال الفقراء والجاهل
 متصد وموضع موضع الحال من يسألون اي لا يسألون ملعونين ويجوز

وهذا اخذ من الله تعالى من سعة انفاق الواسين
 انهم لا يتفقون بان يتفقوا الاطلا لرسالة الله سبحانه
 والرسول وان كان ظاهره بالبر
 والاشفاق
 الا انفقوا
 الا انفقوا
 رضوان الله

المنع